

مذكرة تفسيرية مشروع (تعديل) القانون الجنائي لسنة 2008

، إضافة إلى تعديل في مادة الدييات وذلك بأن تتكفل الدولة بدفع الدييات لأي فرد من أفراد قوات الشرطة والقوات المسلحة إذا كانت الجريمة في سياق عمله. أيضاً تم إضافة جريمة "ختان الإناث" مع تحديد العقوبة التي تستوجب لهذه الجريمة وذلك لما تسببه هذه العادة من أضرار عضوية كانت أو نفسية فكان لا بد من تلافى القصور في القانون الجنائي وتمثلت سمات مشروع التعديل في الآتي:

1/ في المادة 3 تم إضافة تفسير العبارات التالية: "الأشخاص المشمولين بالحماية، التعويض، الأنثى، الممارس والمهني".

2/ في المادة 45 أضيف بند جديد ليضمن تكفل الدولة بدفع الدييات للجنايات الواقعة من أفراد قوات الشرطة والقوات المسلحة أثناء سياق عملهم.

3/ في الباب الرابع عشر أضيفت جريمة ختان إناث.

4/ أضيف الباب الثامن عشر ليضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب.

ومن ثم مشروع القانون المرفق

وزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم
مشروع القانون الجنائي (تعديل) لسنة 2008

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون "القانون الجنائي (تعديل) لسنة 2008 ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه

تعديل

2- يعدل القانون الجنائي لسنة 1991 على الوجه التالي:

(1) في المادة 3

تضاف العبارات الجديدة الآتية والتفسير المقابل لها:

الأشخاص المشمولون بالحماية: يقصد بهم:

أولاً: في النزاعات المسلحة دولياً:

الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهم الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة وأسرى الحرب والمدنيون وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب

(ثانياً) في النزاعات المسلحة غير الدولية:

الأشخاص المشمولون بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. وكذلك المسعفين ورجال الدين.

التعويض يقصد به جبر الضرر عن ختان الإناث للمجني عليه.

الأنثى يقصد به الطفلة حتى سن الثامنة عشر

الممارس يقصد به الشخص غير المتخصص في المجال الصحي

المهني يقصد به الشخص المتخصص في المجال الصحي

(2) في المادة 45:

(أ) يضاف البند الجديد الآتي:

(3) مع مراعاة أحكام البندين (1) و(2) تتكفل الدولة بدفع الدية في جرائم العمد أو شبه العمد من القتل أو الجراح أو الخطأ من القتل إذا كان الجاني من أفراد قوات الشرطة أو القوات المسلحة إذا كانت جنائته في سياق عمله.
(ب) يتم ترتيب البنود

(3) في الباب الرابع عشر:

(أ) تضاف المادة الجديدة الآتية:

جريمة ختان الإناث

145- (1) يعد مرتكباً جريمة ختان الإناث كل مهني أو ممارس يستخدم أي من أو كل الأساليب التي تؤدي إلى التشويه أو الإزالة الجزئية أو الكاملة للأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى.
(2) من يرتكب ختان الإناث يعاقب:

(أ) بالسجن لمدة عشر سنوات والتعويض إذا تسبب في وفاة المجني عليها؛
(ب) بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع التعويض في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة؛
(ج) بالسجن المؤبد في حالة العود.

(3) يجوز للمحكمة سحب ترخيص العمل في حالة الممارسة للمرة الأولى، وفي حالة العود يجب على المحكمة سحب ترخيص العمل والمصادرة للمحل.

(ب) يعاد ترتيب المواد

(4) بعد الباب السابع عشر يضاف الباب الجديد التالي:

الباب الثامن عشر الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب

الجرائم ضد الإنسانية

187- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلي لذلك الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة وعن علم بذلك الهجوم ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية:
(أ) يقتل شخصاً أو أكثر عمداً؛

(ب) يتعمد فرض أحوال معيشية قاسية بقصد إهلاك جزء من السكان؛
(ج) يمارس على شخص أو أكثر السلطات المتصلة بحق الملكية أو يفرض عليهم حرماناً مماثلًا للحرية بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال؛
(د) يبعد أو يرذل شخصاً أو مجموعة من السكان من المشمولين بالحماية أو ينقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بطريقة أو بأخرى، إلى أي دولة أخرى أو مكان آخر وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي؛

(هـ) يسجن شخصاً أو أكثر أو يحرمه حرماناً شديداً من الحرية البدنية بأي صورة أخرى بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) يتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، بدنية كانت أو نفسية، بشخص أو أكثر، يحتجزه المتهم أو تحت سيطرته، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناجمين عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(ز) يستخدم الإكراه في واقعة أنثى، أو اللواط مع ذكر، أو بهتك عرض المجني عليه أقترن به إيلاج بأي صورة كانت، ويعد الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه؛

(ح) يمارس على شخص أو أكثر إحدى السلطات المتصلة بحق الملكية وذلك لحمله على ارتكاب فعل ذي طابع جنسي أو فرض عليه حرماناً مماثلاً للحرية؛

(ط) يكره شخصاً أو أكثر على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي وذلك بنية الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط به؛

(ي) يحتجز امرأة أو أكثر لإكراهها على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو لارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي؛

(ك) يحرم شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه؛

(ل) يقترف فعلاً ذا طبيعة جسيمة ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص على أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية وذلك باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

(م) يحرم عمداً شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لاستهداف تلك الفئة أو الجماعة بصفقتها هذه، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يقرها، متى كان ذلك الحرمان مرتبطاً بأي فعل منصوص عليه في هذا القانون؛

(ن) يقبض على شخص أو أكثر أو يختطفه أو يحتجزه باسم دولة أو منظمة سياسية أو إذن أو دعم منها أو لسكوته عليه، عن علم بأن هذا الفعل سيليه في سير الأحداث العادية رفض للاعتراف من قبل الدولة بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، أو برفض باسم الدولة أو المنظمة السياسية - بعد أو أثناء ذلك - الاعتراف بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف، وعن علم به، متى كان ذلك بهدف حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لفترة زمنية طويلة من الحماية التي يكفلها القانون؛

(س) يرتكب فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر، يماثل في طبيعته أيّاً من الأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وذلك بنية الإبقاء على ذلك النظام.

(ع) يرتكب عمداً فعلاً من الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة، والذي يلحق بالمجني عليه معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة النفسية.

جرائم الإبادة الجماعية

188- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أو يشرع أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لفرد أو لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها تلك

- بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية:
- (أ) يقتل شخصاً أو أكثر من أفراد الجماعة؛
- (ب) يعذب أو يلحق أذى أو تشويه أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة؛
- (ج) يخضع شخص أو أكثر من أفراد الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً
- (د) يفرض أي تدابير تستهدف منع شخص أو أكثر داخل أفراد الجماعة من الإنجاب؛
- (هـ) ينقل طفل أو أكثر من أطفال الجماعة عنوة إلى أطفال جماعة أخرى.

جرائم الحرب ضد الأشخاص

189- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبباً به، مع علمه بذلك، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية:

- (أ) يقتل عمداً أي شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية؛
- (ب) يعذب شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية أو يعامله معاملة لا إنسانية، بإيقاع ألم بدني أو نفسي جسيم عليه بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف منه، أو لغرض عقابه، أو تخويله أو إكراهه أو لأي سبب آخر يقوم على أي نوع من أنواع التمييز؛
- (ج) يعرض شخصاً أو أكثر لإحداث عاهة مستديمة، أو عجز دائم أو بتر لعضو أو طرف من الجسد، ما يؤدي إلى الوفاة أو تعريض صحته الجسدية أو النفسية لخطر شديد؛
- (د) ينتهك الكرامة الشخصية لشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية وبصفة خاصة من خلال معاملته بصورة مهينة ومحطمة من قدره؛
- (هـ) يعتقل شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو يحتجزه أو يأخذه رهينة بأية طريقة، مع التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو أولئك الأشخاص بقصد إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو للإفراج عنه؛
- (و) يستخدم الإكراه في موقعة أنثى، أو اللواط مع ذكر، أو بهتك عرض المجني عليه إذا اقترن بذلك إيلاج بأي صورة كانت، ويعد الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه؛
- (ز) يكره شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وذلك بقصد الحصول على أموال أو أي فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبب به؛
- (ح) يحرم شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني بموافقة حقيقية منه؛
- (ط) يحتجز امرأة أو أكثر من المشمولين بالحماية أكرهت على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان؛
- (ي) يجند طفلاً أو أكثر دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة، أو يضمه إليها، أو يستخدمه للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية؛
- (ك) يبعد أو يرحل شخصاً أو مجموعة من السكان المشمولين بالحماية أو ينقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بطريقة أو بأخرى، إلى أي دولة أخرى أو مكان آخر وذلك بالمخالفة للقانون الدولي؛

- (ل) يحجز شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية بطريق غير مشروع؛
(م) يصدر حكماً أو ينفذ عقوبة الإعدام على شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية، دون محاكمة مسبقاً من محكمة مختصة تراعي أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون الدولي؛
(ن) يخضع شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية لأي نوع من التجارب البيولوجية التي لا يبررها العلاج الطبي، ولا يتم الاضطلاع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص والتي قد تؤدي إلى موت أو تعرض الصحة البدنية أو النفسية لخطر جسيم؛
(س) يعرض حياة شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية الخاضعين لسلطة طرف معاد للوفاة أو الإصابة بأضرار صحية جسيمة من خلال إجراء أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه؛
(ع) يقتل أو يصاب مقاتلاً ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، بعد أن يستسلم مختاراً أو يكون موجوداً خارج نطاق العمليات القتالية.

(2) يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة في سياق نزاع مسلح دولي كل من يرتكب الأفعال الآتية:

- (أ) يعتمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر من المشمولين بالحماية من محاكمته أمام محكمة مختصة تراعي أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون؛
(ب) يرغم أسير حرب أو شخص آخر من المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف دولة معادية؛
(ج) يرغم شخصاً أو أكثر من رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولة ذلك الشخص أو قواته المسلحة.

جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

- 190- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي فعلاً ضد ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية:
(أ) ينهب أية ممتلكات مملوكة للطرف المعادي بقصد الاستعمال الشخصي أو التملك؛
(ب) يلحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي أو يستولي عليها أو يصادر لها بطريقة غير مشروعة وتعسفية بما لا تقتضيه الأعمال العسكرية؛
(ج) يحرم رعايا الطرف المعادي من حقوقهم القانونية في الالتجاء إلى المحاكم وذلك بإلغائها أو تعليقها أو إنهاء مقبولية دعاويهم أمامها.

جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية

- 191- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب فعلاً في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبباً به، مع علمه بذلك، متعمداً شن هجوم ضد أشخاص أو منشآت أو مواد أو وحدات أو وسائل نقل مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة.

جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة

- 192- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتباً به، مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية:
- (أ) يتعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية؛
- (ب) يتعمد توجيه هجوم ضد مواقع مدنية أو أعيان أخرى محمية لا تشكل أهدافاً عسكرية، وبصفة خاصة المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى؛
- (ج) يتعمد مهاجمة وقصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛
- (د) يتعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو يلحق أضراراً بأعيان مدنية، أو يلحق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛
- (هـ) ينقل أو يستغل وجود شخص مدني أو أكثر من الأشخاص المحميين، لإضفاء الحماية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة من العمليات العسكرية؛
- (و) يتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من مواد الإغاثة التي لا غنى عنها لهم لبقائهم على قيد الحياة أو عرقلة إمدادات الإغاثة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني؛
- (ز) يعلن أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ويأمر بذلك، وهو في موقع قيادة أو سيطرة فعلية على القوات التابعة له، بغية تهديد العدو أو القيام بأعمال حربية على هذا الأساس؛
- (ح) يقتل أو يصيب شخصاً أو خصماً مقاتلاً أو أكثر منتهمين إلى دولة أو جيش معاد غدرًا، بعد حملهم على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية أو من واجبهم منح الحماية بموجب أحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة؛
- (ط) يأمر بتشريد السكان المدنيين، دون أن يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأساليب محظورة

- 193 يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتباً به، مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية:
- (أ) يستخدم سماً أو سلاحاً يؤدي استخدامه إلى إطلاق أو نفث مادة مسممة مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصها المسممة؛
- (ب) يستخدم غازاً أو سائلاً أو أي مادة أو أي وسيلة أخرى مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة؛
- (ج) يستخدم رصاصاً محظوراً من النوع الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري والذي يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى، وبصورة خاصة الرصاصات ذات الغطاء الصلب الذي لا يحيط إحاطة كاملة بجسم الطلقة، أو الطلقات محززة الحواف؛
- (د) يستخدم أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على المنازعات المسلحة.